

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

### المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢ من شهر ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ١١ من أبريل ٢٠٠٥ م  
برئاسة السيد المستشار / راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد و فيصل عبد العزيز المرشد  
و كاظم محمد المزيدي و راشد يعقوب الشراح  
وحضور السيد / خالد عبد الله الخلفي أمين سر الجلسة  
صدر القرار الآتي :

في طلب التفسير المقدم من : مجلس الوزراء .  
في شأن تفسير المادة (٩٩) من الدستور .  
والمقيد بالجدول برقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ " تفسير دستوري " .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .  
حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أنه بناء  
على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤٤/ثانياً) المتخذ في اجتماعه رقم  
(٥٤-٢/٢٠٠٣) المنعقد في ٢٣/١٢/٢٠٠٣ المتضمن عرض طلب تفسير نص  
المادة (٩٩) من الدستور بشأن السؤال البرلماني على المحكمة الدستورية ، تقدم  
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة  
لشئون مجلس الأمة بمذكرة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ  
٢٠٠٤/٢/٧ ضمنها طلب تفسير المادة (٩٩) من الدستور بالارتباط

مع المواد (١٠٢ و٥٠ / ١٧ و ١٢٣ و ١٢٧ و ١٣٠) من الدستور والمواد (٢٧ و ٤٧ و ٢١ و ١٢٢ / ١ و ٢٣ و ٢٤ و ١٢٥ و ١٣١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وذلك في إطار ما يلي :

أولاً: مدى التزام رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ، طبقاً لأحكام المادة (٩٩) من الدستور ، بتقديم المستندات والبيانات التي يطلبها عضو مجلس الأمة في سؤاله الموجه إلى أي منهما ، سواء كان هذا السؤال مقصوداً على طلب تزويد عضو المجلس بتلك المستندات والبيانات فقط ، أو كانت هذه المستندات والبيانات مطلوبة من العضو ضمن سؤال توافرت له مقومات وشرائط السؤال البرلماني .

ثانياً: مدى وجوب أن يكون السؤال البرلماني الموجه من عضو مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء وفقاً لحكم المادة (٩٩) المشار إليها متعلقاً بالأمر والمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الذي حدده الدستور لرئيس مجلس الوزراء وهي تلك المتعلقة فحسب بالسياسة العامة للحكومة ، وما إذا كان رئيس مجلس الوزراء لا يلتزم بالإجابة إلا على الأسئلة البرلمانية المتعلقة بهذا الشأن وحده دون الأمور والمسائل المتعلقة بسياسة أية وزارة من وزارات الحكومة .

ثالثاً: بيان الطريقة أو الكيفية التي تتم بها الإجابة على السؤال البرلماني في الجلسة المحددة لنظره وفقاً لحكم المادة (٩٩) المشار إليها، وما إذا كان من اللازم أن تكون كتابة في جميع الأحوال ، أو أن الأصل في تلك الإجابة أن

تكون شفاهة ، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات المشار إليها في المادتين (١٢٤/٢ و١٣١) من اللاحة الداخلية لمجلس الأمة سألقة البيان .

رابعاً: تحديد المقصود بعبارة ( الجلسة المحددة لنظره ) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من لائحة مجلس الأمة التي تنص على أن " يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين ، فيجيب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس . " وما إذا كان المقصود منها الجلسة التي يحل فيها الدور على السؤال البرلماني لنظره بالمجلس من خلال ترتيب الأسئلة بحسب تاريخ تقديمها لرئيس مجلس الأمة ومن ثم يكون ميعاد الإجابة هو تاريخ الجلسة التي يحل فيه الدور على السؤال البرلماني لنظره بالمجلس في تلك الجلسة، بعد استيفاء جميع الخطوات والإجراءات السابقة على صلاحيته للنظر بالمجلس ، أو أن المقصود منها الجلسة التي يدرج بها السؤال البرلماني في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه من رئيس مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزير طبقاً للإجراءات الواردة بالمادة (١٢٣) من اللاحة المذكورة التي يجرى نصها على أن " يبلغ الرئيس السؤال . . . إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير " .



المقصود بعبارة " وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على  
الواردة في عجز المادة (٩٩) من الدستور ، وما إذا كان حق  
العضو السائل في التعقيب مرة واحدة على إجابة رئيس مجلس الوزراء أو  
الوزير طبقاً لهذه المادة ، والمادة (١٢٥) من لائحة المجلس يتمثل في مجرد  
إفصاح العضو عن رأيه في الإجابة مرة واحدة ، وبدون أن يتضمن التعقيب  
أية أسئلة أو طلبات إضافية أخرى بما يعني أن نهاية السؤال البرلماني تكون  
إما بعدم التعقيب عليه من العضو السائل أصلاً ، أو بمجرد التعقيب لمرة  
واحدة على إجابته بحيث لا يلتزم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير بالرد مرة  
أخرى على الأسئلة أو الطلبات الإضافية التي يتضمنها التعقيب ، أو أن حق  
العضو في التعقيب لمرة واحدة على الإجابة يمكن أن يتضمن طرح أسئلة أو  
طلبات إضافية أخرى يجب على رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الرد  
عليها ، وكذلك ما يليها من أسئلة أو طلبات إضافية يتضمنها التعقيب على  
الردود ، وهكذا تكون نهاية السؤال البرلماني الأول الأصلي .

وفي مقام بيان مبررات طلب التفسير المائل أشارت المذكرة إلى ما يلي :

أولاً: يثير السؤال البرلماني عدة أمور لم يتم الاتفاق بشأنها بين الحكومة ومجلس  
الأمة، وقد ظهر عدم الاتفاق في هذا الصدد منذ بدايات الفصول التشريعية  
الأولى لمجلس الأمة واستمر حتى الآن ، كان آخرها في الفصل التشريعي  
العاشر الحالي ، ولا تكاد تخلو جلسة من جلسات مجلس الأمة من النقاش  
بشأن الأسئلة البرلمانية ، كما يسفر هذا النقاش دائماً عن اختلاف وجهات  
النظر في هذا الشأن ، وبرغم أن هذا الخلاف قد عرض على اللجنة



التشريعية والقانونية بمجلس الأمة عدة مرات ، وقدمت بشأنه عدة تقارير  
بعد أخذ رأي الحكومة إلا أن تعارض الآراء وتباين وجهات النظر استمر وظل  
قائماً إلى الآن ويشهد على ذلك محضر الجلسة المنعقدة في ٢٩/١٢/٢٠٠٣ .

ثانياً : أنه إزاء استمرار تباين وجهات النظر بين مجلس الأمة والحكومة حول  
جوانب متعددة من السؤال البرلماني بمناسبة ما طرحه وزير الخارجية بعدم  
إتاحة الفرصة له بالرد شفاهة على تعقيب أحد أعضاء مجلس الأمة عن  
إجابة سابقة للوزير على سؤال من هذا العضو في جلسة يوم  
١١/١٢/٢٠٠٣ بمجلس الأمة قرر مجلس الوزراء عرض الأمر على  
المحكمة الدستورية .

ثالثاً : أكدت الحاجة الماسة للجوء إلى المحكمة الدستورية، ما شهدته الجلسة  
السادسة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٣ من دور الاتعقاد العادي الثاني للفصل  
التشريعي العاشر الحالي إذ استمر الخلاف في وجهات النظر قائماً بشأن  
بعض الجوانب المتعلقة بالسؤال البرلماني والإجابة عليه مما حدا بنائب  
رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لثنون مجلس الوزراء ووزير الدولة  
لثنون مجلس الأمة في الجلسة المذكورة إلى الإعلان عن أن الحكومة سوف  
تلجأ إلى المحكمة الدستورية لتقرر هذه المحكمة الوجه الصائب في هذا  
الخلاف حتى تلتزم به كافة سلطات الدولة ، هذا وقد أشار رئيس مجلس  
الأمة وبعض أعضاء المجلس إلى أن المحكمة الدستورية هي وحدها التي  
تحدد الوجه الدستوري والقانوني الصحيح في الخلاف القائم في هذا الصدد .

وقد تناولت مذكرة طلب التفسير المشار إليها رأي الحكومة فيما طرحته من مسائل وذلك على النحو التالي :

المسألة الأولى: ترى الحكومة أن رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص لا يلتزمان بتقديم المستندات والبيانات التي يطلبها عضو مجلس الأمة في سؤاله الموجه إلى أي منهما سواء كان هذا السؤال مقصوداً على طلب تزويد العضو بتلك المستندات والبيانات فقط أو كانت هذه المستندات والبيانات مطلوبة من العضو ضمن سؤال توافرت له كافة مقومات وشروط السؤال البرلماني المنصوص عليها في المادة (٩٩) من الدستور إلا إذا رأى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أن كمال إجابته ووضوحها يستلزم الإشارة إلى مضمون المستندات والبيانات فيها .

المسألة الثانية: ترى الحكومة أنه يجب أن يكون السؤال البرلماني الموجه من عضو مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء وفقاً لحكم المادة (٩٩) من الدستور متعلقاً بالأمر والمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الذي حدده الدستور لرئيس مجلس الوزراء، وهي تلك المتعلقة فقط بالسياسة العامة للحكومة دون التي تختص بها أية وزارة من وزارات الحكومة على حده، ومن ثم لا يلتزم بالإجابة إلا على الأسئلة البرلمانية المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة دون غيرها .

المسألة الثالثة: ترى الحكومة أن الإجابة التي تصدر عن رئيس مجلس الوزراء أو الوزير كرد على السؤال البرلماني الذي يوجهه عضو مجلس الأمة وفقاً لحكم المادة (٩٩) من الدستور الأصل فيها أن تكون شفافة، ولا يستثنى من



تلك الحالات المشار إليها في المادتين (٢/١٢٤) و(١٣١) من لائحة مجلس الأمة .

المسألة الرابعة : ترى الحكومة أن المقصود من عبارة " الجلسة المحددة لنظره " الواردة بالفقرة الأولى من المادة ( ١٢٤ ) من لائحة مجلس الأمة، الجلسة التي يحل فيها الدور على السؤال البرلماني لنظره بمجلس الأمة من خلال ترتيب الأسئلة البرلمانية بحسب تاريخ تقديم السؤال من العضو لرئيس المجلس ، ومن ثم يكون ميعاد الإجابة على هذا السؤال هو تاريخ الجلسة التي يحل فيها الدور على السؤال لنظره بالمجلس في تلك الجلسة بعد استيفاء الخطوات والإجراءات السابقة على صلاحيته للنظر بالمجلس .


المسألة الخامسة : ترى الحكومة أن حق العضو السائل في التعقيب مرة واحدة على إجابة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير وفقاً لحكم المادة (٩٩) من الدستور والمادة (١٢٥) من لائحة المجلس يتمثل في مجرد إفصاح العضو عن رأيه في الإجابة مرة واحدة وبدون أن يتضمن التعقيب أية أسئلة أو طلبات إضافية أخرى بما يعني أن نهاية السؤال البرلماني تكون إما بعدم التعقيب عليه أصلاً ، أو مجرد التعقيب لمرة واحدة على الإجابة بحيث لا يلتزم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بالرد مرة أخرى على الأسئلة أو الطلبات الإضافية التي يتضمنها التعقيب .

وقد بسطت مذكرة طلب التفسير المشار إليها بعض الأساتيد المستمدة من الفقه والسوابق والتقاليد لبعض الأنظمة البرلمانية المقارنة ، وذلك تدعيماً لرأيها في المسائل سالفة البيان ، كما أرفقت بتلك المذكرة حافظة



مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١١٠/١ - ٧٦٣٠ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٣ الموجه إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء متضمناً قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٤/ثانياً المتخذ في اجتماعه رقم ٢٠٥٤/٢٠٠٣ المنعقد في ٢٣/١٢/٢٠٠٣ في شأن تقديم طلب تفسير المادة (٩٩) من الدستور إلى المحكمة الدستورية ، ومشتماً هذا الكتاب على تكليف إدارة الفتوى والتشريع بتقديم مذكرة الطلب إلى المحكمة متناولاً فيها : المقصود بالسؤال البرلماني ، وما إذا كان يدخل في ذلك طلب تزويد العضو ببعض البيانات والمستندات بصفة عامة ، وما إذا كان يجب أن يكون السؤال البرلماني مقصوراً على الاستفهام عن واقعة محددة أو مسألة معينة ، ومدى جواز أن تتضمن الإجابة على السؤال أسماء وبيانات عن الأشخاص وحياتهم الخاصة ومستحقاتهم المالية ، ومدى وجوب أن يكون السؤال الذي يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء متعلقاً بالسياسة العامة دون غيرها ، ومدى جواز الامتناع عن الإجابة على السؤال فيما قد يرى أنه يضر بالمصلحة العليا للبلاد سواء فيما يتصل بالدفاع ، أو الأمن ، أو علاقاتها الخارجية والدولية ، وموعد الإجابة على السؤال البرلماني ، وكيفية الإجابة على السؤال البرلماني ، وهل تكون كتابة أو شفاهة في الجلسة المحددة لنظر السؤال ، والمقصود بالجلسة





المحددة لنظر السؤال هل هي الجلسة التي يعرض فيها إخبار المجلس بأن أحد أعضائه تقدم بسؤال لأحد الوزراء أو هي الجلسة التي يحل فيها الدور بالنسبة للسؤال من خلال ترتيب الأسئلة ، وذلك بحسب تاريخ تقديمه ، وما يتعلق بنشر الصحافة للإجابة السرية ، كما احتوت حافظة المستندات المرفقة بمذكرة طلب التفسير صورة ضوئية من تقرير عن الأسئلة البرلمانية وما أثير من وجهات نظر في جلسات مجلس الأمة خلال الفصل التشريعي الثامن والتاسع والعاشر ، وصوراً ضوئية من مضابط جلسات متعددة لمجلس الأمة منذ عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٣ حول وجهات النظر المختلفة بشأن السؤال البرلماني ، وصورة ضوئية من مضبطة الجلسة رقم "١٧" من دور الانعقاد العادي الثاني للفصل التشريعي السابع متضمنة رأي رئيس مجلس الأمة السابق السيد / أحمد السعدون بشأن المادة (١٢٤) من لائحة المجلس ، وصورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٣ مرفقاً به صورة إجابة وزير الخارجية على عضو مجلس الأمة / مسلم البراك .

ولدى إشعار مجلس الأمة بورود طلب التفسير إلى المحكمة ، طلب رئيس مجلس الأمة بكتابه رقم ٢٤/ص/٢-٤٤٥٨ بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٤ ، وكتابه رقم ٦٤/ص/١-٤٤٩٦ بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٤ الموجهين للمحكمة قبول حضور كل من السادة أعضاء مجلس الأمة : ١- عبد الله يوسف الرومي ٢- أحمد عبد



- المحسن الملقبي ٣- علي فهد الراشد ٤- وليد خالد الجري ، ممثلين عن مجلس الأمة في الحضور أمام المحكمة لدى نظر طلب التفسير ، فضلاً عن السادة الأساتذة المحامين : ١- عماد السيف ٢- خالد عايد المطيري ٣- فهاد ناصر العجمي ٤- نواف ساري المطيري ٥- صلاح الهاشم ٦- سلطان الدويش ٧- ثامر الجدعي ٨- نضال الحميدان ٩- عادل عبد الهادي ١٠- سهيلة عبد الله ١١- زكري الرشيدى ١٢- أحمد الضعيان ١٣- أحمد جاسم التميمي ١٤- لييد عبدال .

وحيث إن المحكمة نظرت طلب التفسير بجلساتها المنعقدة على التوالي في ٢٠٠٤/٣/١٣ و ٢٠٠٤/٤/١٧ و ٢٠٠٤/٥/٢٢ و ٢٠٠٤/١١/١ و ٢٠٠٤/١٢/١٨ و ٢٠٠٥/٣/٧ على النحو المبين بمحاضرها، وقد أبدى الحاضرون عن مجلس الأمة اعتراضهم على حضور أعضاء إدارة الفتوى والتشريع عن الجهة طالبة التفسير ، مشيرين إلى عدم صحة تمثيلها لمجلس الوزراء أمام هذه المحكمة بالنسبة إلى طلب التفسير ، فضلاً عن عدم اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص قانون لائحة مجلس الأمة، واقتصار اختصاص المحكمة على تفسير النصوص الدستورية دون سواها ، وإلى عدم قبول طلب التفسير لبطلان إجراءات إيداعه لخلو الأوراق من بيان صفة من أودع الطلب إدارة كتاب المحكمة ، وسند نيابته ، أو وكالته عن مجلس الوزراء فضلاً عن اقتصار الطلب على محض سرد للنصوص المطلوب تفسيرها دون إشارة إلى مدى أهمية تلك النصوص ولا إلى ما أثارته من خلاف في التطبيق العملي يستدعي معها طلب تفسيرها .




وقدم الحاضرون عن مجلس الأمة مذكرتين ، وحافضة مستندات طويت على  
مجلس الأمة من كتب موجهة من مجلس الأمة إلى بعض الوزراء متعلقة بأسئلة  
برلمانية ، ومضابط بعض جلسات المجلس ذات الصلة بهذا الشأن ، وبعض  
الدراسات الدستورية حول بعض الموضوعات ذات الارتباط بطلب التفسير، وبيان  
إحصائي مفصل بعدد الأسئلة البرلمانية في الفصول التشريعية منذ عام ١٩٦٣  
إلى عام ٢٠٠٤ .

وفي مقام بيان رأي مجلس الأمة بالنسبة إلى ما ورد بطلب التفسير جاء  
بالمذكرتين المقدمتين من المجلس ما يلي :

أولاً: أنه فيما يتعلق بمدى التزام رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طبقاً  
لحكم المادة (٩٩) من الدستور بتقديم المستندات والبيانات التي يطلبها عضو  
مجلس الأمة في سؤاله الموجه إلى أي منهما ، سواء كان هذا السؤال  
مقصوراً على طلب تزويده بهذه المستندات والبيانات فقط أو ضمن سؤال  
توافرت له مقومات السؤال البرلماني وشروطه ، فإن مجلس الأمة يرى أن  
توجيه السؤال البرلماني من عضو مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء  
أو إلى الوزراء ، هو حق مطلق تقرره المادة (٩٩) من الدستور في نطاق  
وروده على استيضاح أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، ولا يكتمل  
تحقيق مقصده ابتغاء مصلحة عامة إلا باستيثاق موجه السؤال من تصديق  
مطابقة الإجابة للواقع ، ولا يتأتى هذا التصديق أو إجلاء الإبهام فيه إلا بدليل  
من بيانات أو مستندات هي بطبيعتها وبالضرورة وبحكم اللزوم من المقومات

الأساسية للسؤال فضلاً عن أنه لا يوجد قيد دستوري أو قانوني أو سند مقبول يمنع العضو السائل من طلبها .



ثانياً : أنه فيما يتعلق بالطريقة أو الكيفية التي تتم بها الإجابة على السؤال البرلماني في الجلسة المحددة لنظرة وفقاً لحكم المادة (٩٩) من الدستور، وما إذا كان من اللازم أن تكون كتابة في جميع الأحوال، أو أن الأصل فيها أن تكون شفوية، فإن مجلس الأمة يرى أن السؤال البرلماني هو استيضاح جدي لأمر في ضمير من يوجهه يهدف إلى غاية وراءها مصلحة عامة ويقتضي إجابة محددة واضحة مفصلة مقرنة بما يؤيدها من بيانات وإحصاءات واستشهاد بفقرات أو نصوص أو مراجع أو مستندات عند الحاجة لا يمكن الاعتماد فيها على الذاكرة ولا ضمان سلامتها وشمولها وإمكان التعقيب عليها إذا كانت مرسله شفوية ، سواء كانت معدة من قبل أو عفو الخاطر من وحي اللحظة على نحو يمكن الاعتداد بها ، فإن الأصل الطبيعي فيها الذي لا يحتاج إلى نص يقرره أن تكون كتابة حتى تتوافر فيها مقومات جدواها ، ولا يمنع هذا من أن تكون شفوية على سبيل الخيار استثناء من هذا الأصل وذلك على نحو ما استقر عليه العرف في علاقة المجلس بالحكومة .

ثالثاً: أن المقصود من عبارة ( الجلسة المحددة لنظرة ) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من اللاحة الداخلية لمجلس الأمة هي الجلسة التي يدرج فيها السؤال بجدول الأعمال وإن تأخر وقت التعقيب عليه إلى جلسة لاحقة بمعنى أن الجلسة التي يدرج السؤال بجدول أعمالها ، وهي الجلسة التالية لتاريخ

إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص هي الجلسة المحددة

للإستشارات القانونية لنظره .  
Arkani Legal Consultants

رابعاً : أنه في حالة ما إذا كانت إجابة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال ، يشوبها نقص أو غموض ، يكون من حق العضو توجيه أسئلة جديدة يطلب فيها استيفاء النقص أو استيضاح الغموض ، ويلتزم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير بالرد عليها .

أما بالنسبة إلى المسألة الثانية الخاصة بالسؤال الموجه من عضو مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء ، فإن مجلس الأمة يتفق مع ما ورد في طلب التفسير من أن هذا السؤال يجب أن يكون متعلقاً بالأمور والمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الذي حدده الدستور لرئيس مجلس الوزراء وهي تلك المتعلقة فقط بالسياسة العامة للحكومة دون تلك التي تختص بها أي وزارة من وزارات الحكومة على حده .

هذا وقد أوردت كل من مذكرتي مجلس الأمة المشار إليها بياناً ببعض الأسانيد المستمدة من الفقه الدستوري وعدد من السوابق البرلمانية تدعيماً لرأي المجلس في المسائل المشار إليها .

وأثناء فترة حجب طلب التفسير للقرار ، أودع مجلس الأمة مذكرة ، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة مذكرة .

وحيث إن تقديم طلب التفسير إلى المحكمة تم بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٤/ثانياً المتخذ في اجتماعه رقم

( ٥٤ - ٢٠٠٣ / ٢ ) المنعقد في ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٣ وهو أمر يعد وحده - وفي حد ذاته بعد موافاة المحكمة به - كافيّاً لاتصال الطلب بها اتصالاً صحيحاً منتجاً لأثره قانوناً دون تطلب أي إجراء آخر على مثل ما يجري بالنسبة إلى الطعون والدعاوى الدستورية ، وبالتالي فإنه لا صحة في القول بوجود قيام إدارة كتاب المحكمة بالتثبت أو التحقق من تفويض أو نيابة الشخص أو الجهة التي قامت بإيداع الطلب عن الجهة طالبة التفسير ، إذ فضلاً عن عدم اشتراط ذلك قانوناً بالنسبة إلى طلب التفسير ، فإن قرار مجلس الوزراء - على نحو ما هو ثابت من الأوراق - وقد جاء مفصلاً في ذاته عن اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتفسير النص الدستوري محل طلب التفسير ، وما كان استتهاز اختصاص المحكمة في هذا الشأن إلا بناء على طلب من مجلس الوزراء المقرر له هذا الحق ، فمن ثم يغدو ما أثير في هذا الشأن في غير محله .

وحيث إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية اختصاصها دون غيرها - بموجب المادة الأولى منه - بتفسير النصوص الدستورية ، وأبانت المادة (١) من لائحة المحكمة الدستورية وسيلة استتهاز اختصاصها في هذا الشأن ، وذلك بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء ، واشترطت أن يتضمن الطلب بياناً للنص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي التفسير ، كما تطلبت المادة (٢) من ذات اللائحة إجراء قيد الطلب يوم تقديمه إلى إدارة كتاب المحكمة في

السجل المعد لذلك ، والقيام بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع لنظره ومكانه وإخطار الجهة طالبة التفسير بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل ، وإذ كان الأمر كذلك ، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع والفصل في نزاع بين خصوم يتنازعون فيما بينهم على تقرير حقوق مدعى بها أو نفيها ، وكان ما جرت عليه المحكمة من إشعار مجلس الأمة ومجلس الوزراء بورود طلب التفسير إليها من أيهما ، وبتاريخ موعد الاجتماع ومكانه لنظر الطلب هو بقصد الوقوف على وجهات النظر المتباينة حول النص الدستوري تحريماً لمبررات تفسيره ، فإنه ليس من شأن قيام المحكمة بهذا الإجراء أن يغير من طبيعة الطلب ويدرجه تحت مفهوم الخصومة القضائية ، أو أن يضيف على إجراءات نظره صبغة الأنزعة القضائية وسمات إجراءات التقاضي ، أو أن يستفاد من ذلك انعقاد الخصومة أو إدخال طرف فيها أو إتاحة المجال لما قد يثور بمناسبة من دفوع وطلبات إذ لا يتصور أن يكون للتفسير الدستوري خصوم يتنازعون ، أو أطراف يتعددون ، فمن ثم لا ينهض من بعد سند بين يسوغ معه لأي من الجهتين أن تحجب عن الأخرى حقها في تقديم طلب التفسير إلى المحكمة والمقرر لها قانوناً ، أو إثارة الجدل حول اتصال المحكمة بالطلب وهي المنوط بها وحدها تحري استيفاء شرائطه ، كما لا وجه لإنكار حق الجهة طالبة التفسير في




الاستعانة بجهازها الفني المتخصص لبسط وجهة نظرها وإفراجها في مذكرة الطلب التي يجري تقديمها إلى المحكمة في هذا الصدد ، ولا تثريب على الجهة في ذلك ، غاية الأمر أنه يقع على عاتق الجهة المكلفة بتحرير مذكرة الطلب واجب الالتزام في هذه الحالة بحدود ما عسى أن يكون قد طلب منها توضيحه من بيان ، والتقيد في هذا الشأن بما ورد بقرار المجلس صاحب الصفة في الطلب ، وما جاء به متعلقاً بتحديد نصوص الدستور المطلوب تفسيرها دون مجاوزة لحدود هذا الطلب أو خروج عن حدود التكليف الصادر لها .

وحيث إن مناط قبول طلب التفسير أن يكون ثمة نص دستوري معين أثار عند تطبيقه لبساً أو غموضاً في كيفية أعمال حكمه ، فتعددت تأويلاته ، وتباينت الآراء في فهمه ، واختلفت وجهات النظر حوله فيما بين أعضاء مجلس الأمة أو فيما بين أعضاء مجلس الوزراء أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء ، على نحو يقتضي معه استنهاض اختصاص المحكمة في هذا الشأن كي تباشر وظيفتها لتجلية الغموض الحاصل وإزالة الإبهام الذي قد يلابس النص ، وذلك بتفسيره بياناً لمدلوله ، وتوضيحاً لمراده باستجلاء معانيه ، واستكناه الغرض المقصود منه ، الذي يفترض أن يكون معبراً عنه ومحمولاً عليه ، بلوغاً إلى غاية الوقوف على صحيح حكمه واستقرار دلالاته بما يحقق وحدة تطبيقه ، وينقطع بذلك كل جدل في مضمونه .




وإذ كان الأمر كذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن طلب التفسير المائل ينصب أساساً على تفسير نص المادة (٩٩) من الدستور ، وذلك فيما يتعلق بالحدود الدستورية لحق عضو مجلس الأمة في السؤال ، وما عسى أن تستوجبه طبيعة السؤال من مقتضيات ، وما يتصل بذلك بحق المسئول في الإجابة على السائل ، ومداهها ، وحق العضو السائل في التعقيب على الإجابة ، وذلك في إطار النصوص الحاكمة والقيود الضابطة لنشاط كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في ممارسة كل منها لوظيفتها ، واختصاصها ، وصلاحياتها الواردة بنصوص الدستور ، وكان ما سلف بيانه جميعه يشير إلى أهمية التفسير الدستوري المطلوب فضلاً عن قيام المبررات الداعية له على نحو ما كشفت عنه بجلاء المذكرات المقدمة من الجهة الطالبة ، ومجلس الأمة من اختلاف وجهات النظر ، وتباين الآراء فيما يتعلق بمضمون النص الدستوري محل طلب التفسير ، وما يرتبط به من نصوص أخرى وفي أعمال آثارها ، فبالتالي يغدو مناط نظر طلب التفسير المائل متوافراً ، مستجمعاً لشروطه ، مستوفياً أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إنه من المسلم به أن استخلاص الدلالات من النصوص التي احتواها الدستور يكون بالنظر إليها بوصفها متألفة فيما بينها ، متجانسة معانيها ، متضافرة توجهاتها ، وبحساباتها تمثل وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً ، وإنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل ، إلا أن ذلك لا يعزله عن




باقي النصوص الأخرى ، بل يتعين أن يكون تفسيره متسانداً معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض ، مما يستلزم وجوب إعمال قواعد التخصيص والتقييد المتبادل بين تلك النصوص بما يجعل بعضها يفسر بعضاً ، فالنصوص لا تفهم معزولاً بعضها عن البعض ، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة .

وحيث إن ما وسد إلى المحكمة من اختصاص بإصدار التفسيرات الملزمة للنصوص الدستورية - بوصفها الحارسة على أحكام الدستور والرقبية عليها - يتحدد في تفسير النصوص الدستورية دون أن يستطيل ذلك إلى ما يخرج عن الإطار المرسوم لها في هذا الصدد ، كما لا ينبسط اختصاصها إلا إلى ما كان منصرفاً إلى النصوص الدستورية المطلوب تفسيرها ، ولا يتعدى إلى الخوض في أمر تطبيق تلك النصوص المنوط بالسلطة المختصة إعمال هذا الشأن وإنفاذ حكم الدستور في ضوء ما تستظهره المحكمة من صحيح الأمر في تفسيره ، كما أنه غني عن البيان أنه ليس من شأن قيام المحكمة بتفسير نص دستوري على ضوء نصوص معينة وردت بالدستور ما يحول دون قيامها بتفسير ذات النص في إطار نصوص أخرى بالدستور تتصل به في تطبيقات مختلفة ومتنوعة، بيد أنه مما هو جدير بالإشارة إليه في هذا المقام أن ما تصدره المحكمة من تفسير في هذا الصدد ، لا يعدو أن يكون تفسيراً مكملًا



لتفسيرها السابق فيعتبر جزءاً منه لا ينفك عنه، وفي اتصال مفاده ما يحمله النص من معان في إطار النصوص التي جرى تفسيره على ضوءها بمراعاة موضع النص من سياق تلك النصوص التي تتكامل معه محددة معانيه ومرامييه .

وحيث إن المحكمة الدستورية وهي في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير الدستوري يتحدد دورها في بيان مضمون النص الدستوري محل التفسير ، واستخلاص دلالاته، واستجلاء معانيه ، وتفهم مرامييه في إطار الأصول الهادية ، والمبادئ الحاكمة ، والأسس الواردة بالدستور في ظل التنظيم المتناسك والمتكامل الذي صاغته أحكامه نصاً وروحاً ، خلوصاً إلى الكشف عن حقيقة مفهومه أو دلالاته بطرق التفسير المختلفة، وباستنباط لوازمه وأهدافه من بين سطوره ومعاني ألفاظه اللغوية ، وإنه ولئن كانت المحكمة مقيدة في ذلك بما ورد عليه النص دون مجاوزة له أو التوسع في تفسيره أو الخروج عن غاياته التزاماً بصحيح مقتضيات قواعد التفسير ، إلا أنها وهي في سبيل أداء مهمتها تلك ، لا تفسر النصوص بمعزل عما ورد بالأعمال التحضيرية الممهدة للدستور أو المعاصرة لإعداده التي تلقي بظلالها على أحكامه عند إعمالها بعد صدوره ، مستهدية بما يستخلص منها من إدراك للتوجهات العامة التي توضح مقاصد النص من إيراده والسياسات العامة التي أريد به تحقيقها ، كما تُجبل المحكمة ببصرها نحو مصادره في الأنظمة



الدستورية المقارنة التي استقى منها أو المأخوذ عنها ، والذي لا يحول دور المحكمة دون الوقوف عليها وتبيانها لما له وجه اعتبار في تفهم النص.

ولما كان ما تقدم ، وكان الدستور الكويتي قد تناول الأحكام المتعلقة بالسلطات في الدولة في الباب الرابع منه ، الذي استُهل بالنص في المادة (٥٠) منه على أن " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ، ولا يجوز لأي منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور . " محدداً في المواد التالية لتلك المادة في ذات الباب لكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية المجال الذي تعمل فيه ، واختصاصها ، وصلاحياتها ، وذلك بما يحقق المساواة والتوازن بينها ، واستقلال كل سلطة بذاتها ، موضحاً القيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى ، وهو بما يدل على أن الدستور وإذ حدد لكل سلطة وظيفتها فقد قرن ذلك بمبدأ جعله متلازماً مع هذا التحديد نص عليه صراحة ألا وهو " فصل السلطات مع تعاونها " وذلك بدلاً من تقريره ضمناً واستظهار دلالاته من واقع الأحكام الخاصة بالسلطات العامة - على مثل ما جرت عليه دساتير أخرى - وذلك دفعاً لكل خلاف أو جدل قد يثور حول هذا المبدأ ، وبذلك يكون الدستور قد قطع بأن يكون استعمال السلطات لوظائفها ينتظمه دائماً التعاون المتبادل بينها على أساس احترام

أحكامه بحسبان ذلك هو خير الضمانات لتدعيم البنيان الدستوري جميعه ،  
كما يبين من استعراض أحكام الدستور أن المادة (٥١) نصت على  
أن " السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور . " ، كما  
نصت المادة (٥٢) على أن " السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس  
الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور . " ، ونصت المادة (٥٣)  
على أن " السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير ، في حدود  
الدستور . " ، ونصت المادة (٥٤) على أن " الأمير رئيس الدولة ، وذاته  
مصونة لا تمس " ، ونصت المادة (٥٥) على أن " يتولى الأمير سلطاته  
بواسطة وزرائه . " ، كما نصت المادة (١٢٣) على أن " يهيمن مجلس  
الوزراء على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ، ويتابع  
تنفيذها ، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية . " ، ونصت  
المادة (١٢٧) على أن " يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات  
المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة . " ونصت  
المادة (١٣٠) على أن " يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ،  
ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، كما يرسم اتجاهات الوزارة  
ويشرف على تنفيذها " ، وقررت المادة (٥٨) مسئولية رئيس مجلس  
الوزراء والوزراء بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة ،  
ومسئولية كل وزير أمامه عن أعمال وزارته ، وأشارت المادة (١٠١) إلى  
أن كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، ونصت المادة

(١٠٢) على أن " لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به " .

والواضح من جماع النصوص سالفة الذكر أن الدستور حدد المسؤولية الوزارية عن مباشرة الاختصاصات في نوعين : مسؤولية فردية، ومسؤولية جماعية فكل وزير مسئول عن أعمال وزارته مسؤولية فردية أمام الأمير ، وأمام مجلس الأمة ، كما أنه مسئول بالتضامن مع رئيس الوزراء وباقي الوزراء عن السياسة العامة للدولة أمام الأمير ، كما أقام الدستور وفقاً لأحكامه توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس الفصل المرن وليس على أساس الفصل الجامد وذلك بما يسمح بوجود نوع من التداخل مع التعاون والمساواة فيما بينهما ، فالتشريع أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية ، والإدارة والتنفيذ من اختصاص السلطة التنفيذية ، غير أن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين ، والحق في التصديق عليها ، وإصدارها (مادة ٦٥) ، وحق إصدار مراسيم لها قوة القانون في حالة الضرورة (مادة ٧١) ، وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين (مادة ٧٢) ، وحق دعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد (مادة ٨٥) ، وفض دورته (مادة ٨٩) ، وحق حل المجلس (مادة ١٠٧) وفي المقابل للسلطة التشريعية حق الرقابة على أعمال الحكومة وتصرفاتها ، وللمجلس الأمة حق إبداء الملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة (مادة ٩٨) وله في مواجهة



رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء حق السؤال (مادة ٩٩) ،  
وحق الاستجواب (مادة ١٠٠) ، وحق سحب الثقة من الوزراء  
فرادى (مادة ١٠١) ، وحق الاحتكام إلى رئيس الدولة في حالة عدم  
إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (مادة ١٠٢) ، ومناقشة  
الميزانية وإقرارها (المادتان ١٤١ و١٤٥) ، وقد جعل الدستور حجر  
الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم - على نحو ما أفصحت عنه  
المذكرة التفسيرية للدستور - متمثلاً في أمور معينة من بينها " وضع  
قيود على المسؤولية السياسية الفردية للوزراء بحيث لا يجوز طرح الثقة  
بالوزير إلا بناء على رغبته هو ، أو بطلب عشرة من أعضاء المجلس  
على الأقل ( أي خمس الأعضاء ) إثر مناقشة استجواب موجه إليه " ،  
وفي هذا المقام أوردت المذكرة التفسيرية أنه " من المأمول باطمئنان أن  
يحول جو التعاون المنشود والذي حرص الدستور على تهيئة أسبابه دون  
اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي البحت ، فالصالح العام هو رائد الوزير  
في الحكم وهو كذلك رائد المجلس في الرقابة ، فوحدة هذا الهدف كفيلة  
بضمان وحدة الاتجاه وتلاقي المجلس والحكومة ، في تقدير صالح  
المجموع على كلمة سواء ، كما أنه من ناحية أخرى قدر الدستور  
ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية ، وذلك مخافة  
أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم أو يضيع في التطبيق جوهر  
المسئولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني " حيث

أشارت المذكرة التفسيرية في هذا الصدد إلى أنه " مما يبعث الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسئولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التماذي فيها أو الإصرار عليها " .

وحيث إن البين من استقراء المادة (٩٩) من الدستور أنها تنص على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم ، وللوسائل وأخذه حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة " ، وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للدستور في خصوص تلك المادة أن " الأسئلة المنصوص عليها في هذه المادة ، إنما توجه إلى رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة ، أما الهيئات التابعة لرياسة مجلس الوزراء أو الملحقة بها فيسأل عنها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء . أما الوزراء فيسأل كل منهم عن أعمال وزارته ، ومعلوم أن السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام إلى معنى التجريح أو النقد وإلا أصبح استجواباً مما نصت عليه المادة (١٠٠) من الدستور " .

كما أنه تنفيذاً لحكم المادة (١١٧) من الدستور الذي قضى بأن يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه، وأصول المناقشة ، والتصويت ، والسؤال ، والاستجواب ،



وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور ، وذلك أخذاً بما هو متبع في دساتير أخرى على أن يترك للمجلس النيابي وضع لائحته الداخلية ، صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، وذلك على نحو ما جرت عليه بلاد أخرى من جعل اللائحة قانوناً وتطبيقه حتى يكون للسلطة التنفيذية من الشأن في أمور اللائحة ما لها من الشأن في أمور القوانين الأخرى ، مشتملة اللائحة الداخلية المشار إليها على القواعد التي رسمت في تفصيل ما يتعلق بالسؤال وإجراءات توجيهه، ونظره، والإجابة عليه، وموعدها ، والتعقيب على الإجابة .

كما أنه يبين من التفسير السابق لهذه المحكمة الصادر بجلسة ١٩٨٢/١١/٨ للمادة (٩٩) من الدستور في إطار ما ورد بطلب التفسير رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ، أنه خلص إلى أن السؤال البرلماني هو حق مقرر لعضو مجلس الأمة ، وهو وسيلة من وسائل رقابة مجلس الأمة على أعمال وتصرفات الحكومة ، وأن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً وإنما يحده حين ممارسته قيد نابع من حق دستوري مقرر هو حق الفرد في كفالة حرية الشخصية ، وما يقتضيه ذلك من وجوب حماية خصوصياته ، والحفاظ على كرامته ، واحترام حياته الخاصة بعدم انتهاك أسرارها فيها، ومنها حالته الصحية ومرضه ، بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي

ومنهم - وزير الصحة - أن يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون .


وحيث إن المحكمة - بعد استعراضها لما سلف بيانه جميعه - استظهرت من تتبع الأنظمة البرلمانية المقارنة أنه نظراً لما للسؤال البرلماني من أهمية - بحسبانه مظهراً من مظاهر رقابة المجلس النيابي على أعمال وتصرفات الحكومة ، ومن أخص مقتضيات الرقابة البرلمانية ومن مستلزماتها - فقد عنيت الدساتير ، وعنيت التشريعات ذات الصلة بنظام العمل بالمجالس النيابية بتنظيمه بما يتحقق المراد منه من الجهة الواحدة ، وألا يساء استعماله من الجهة الأخرى، بحيث لا يكون من شأنه عرقلة أعمال الحكومة وتعطيل مصالح الدولة ، أو ضياع وقت المجلس وتعطيله عن ممارسة عمله في نظر المسائل التشريعية ، ولكل بلد نظامها وعرفها الدستوري وتقاليدها في أمر السؤال فالطريقة الغالبة في بعض المجالس النيابية استعمال الأسئلة ، وفي أخرى استعمال الاستجابات ، وفي بعضها لا تطرح الأسئلة إلا بالكتابة ولا يجيب عليها المسئول إلا بالكتابة، وذلك بالنظر إلى أن رقابة الأسئلة رقابة فردية للعضو وحده ، فالبرلمان لا يشترك فيها ، ولا يصدر قراراً بشأنها ، بخلاف الرقابة عن طريق الاستجواب فهي رقابة جماعية تستتبع قراراً من البرلمان ، وفي البعض الآخر لا يتلى في البرلمان سؤال ولا إجابة على سؤال وهو خارج جدول الأعمال إذ ينتهي الأمر في شأن السؤال بمجرد حصول السائل على

إجابة المسئول عنه ، فإذا رأى العضو أن الإجابة غير مرضية وأن الأمر من الخطورة مما يسوغ معه إثارة هذا الشأن في البرلمان وجعله محلاً لمناقشة عامة قد تؤدي إلى طرح الثقة قدم عنه استجاباً ، وفي أخرى تطرح الأسئلة بالكتابة ، ويجب عليها المسئول شفاهةً أمام البرلمان أو كتابةً بحسب الأحوال ، ومهما يكن من العرف البرلماني في كل بلد ، فالمصطلح عليه في النظم البرلمانية أن المقصود من السؤال هو طلب بيانات أو استفهام عن أمر محدد يريد السائل الوقوف على حقيقته ، أو استفسار عن مسألة، أو موضوع معين أو واقعة بذاتها ، أو استيضاح عن أمر مجهول أو مفروض أن السائل على الأقل يجهله ، أو توجيه نظر إلى أمر من الأمور ، أو التحذير من تصرف ما أو لدرء خطر قد يتوقع حصوله ، والسؤال يتعين أن يكون مختصاً بشأن عام ، أو بمسألة عامة ترتبط بمصلحة الكثيرين من الناس، أو تتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومة في تصرفاتها ، ولا يسوغ أن يكون السؤال عن نيات هي بطبيعتها ليست محلاً للأسئلة البرلمانية ، وإنه ولئن كان الأمر في شأن السؤال منحصراً بين العضو السائل والمسئول ، وللعضو أن يسأل ما يشاء من أسئلة وذلك فيما يدخل في اختصاص المسئول ، كما أن للمسئول أن يجيب عليها ، إلا أنه لا يجوز أن يكون من شأن السؤال المساس أو الإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو إفشاء أسرارها العسكرية أو الأمنية لدواعي المصلحة العامة التي تلو فوق كل

اعتبار ، أو التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية ، وما يرتبط بعلاقاتها الخارجية مع باقي الدول وما يتعلق بالمفاوضات أو المحادثات التي تجريها مع تلك الدول وفي إبرام المعاهدات باعتبار أن رئيس الدولة هو صاحب الحق في ذلك ، فضلاً عن أن علانية المناقشات البرلمانية لا تتناسب مع طبيعة تلك الأعمال ، وما قد تتطلبه من وجوب الحذر والاحتياط في تناول المسائل المتعلقة بها ، أخذاً بعين الاعتبار أن رئيس الدولة بما لديه من سفراء وقناصل ورسل يكون دون شك أكثر معرفة وأعظم إماماً بالظروف الدولية والعلاقات الخارجية وما تقتضيه هذه الظروف والعلاقات ، وإنه ولئن كانت سلطة رئيس الدولة يتولاها بواسطة وزرائه ، وكانت هذه الأمور جميعها ما هي إلا جزء من السياسة العامة للدولة إلا أن مسؤولية الحكومة إزاء تلك الأعمال الخارجية تختلف كل الاختلاف عن مسؤوليتها إزاء الأعمال الداخلية وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما ، واختلاف وسائل الرقابة البرلمانية بالنسبة لكل منها تبعاً لذلك ، فبينما تخضع الأعمال الداخلية للحكومة للرقابة البرلمانية بوسائلها المختلفة ، لا تستطيل تلك الرقابة إلى ما عهد إلى السلطة التنفيذية من اختصاص يتصل بالأعمال الخارجية ، أو تمتد تلك الرقابة إلى التدخل في تلك الشئون، وتقييد حق السلطة التنفيذية في هذا المجال وذلك إعمالاً لمبدأ فصل السلطات، وإنه بالنظر إلى طبيعة هذه الأعمال فإن للحكومة الحق في اختيار الوقت

المناسب لتبليغ المجلس النيابي نتيجة هذه الأعمال دون إلزام عليها في ذلك، أو بالإفصاح عنها وفقاً لما تقتضيه الضرورات ، وما تتطلبه المصلحة العليا للبلاد ، هذا وقد قضت الدساتير في معظم الدول بأن المعاهدات تبلغ للبرلمانات - بعد إبرامها - مشفوعة ببيان، والحكمة في ذلك أنه لا يجوز أن تكون موضع أخذ ورد في المرحلة السابقة على ذلك ، إلا إذا كان من شأنها الانتقاص من حقوق البلاد أو الاعتداء على حرية الدولة أو حرية الأفراد أو تناولت ما يمس أحكام الدستور ، وعلى هذا سارت العديد من البرلمانات واستقرت على تأييد حق السلطة التنفيذية في هذا المجال ، وعلى أنه لا يصح توجيه أسئلة ولا الجواب عليها فيما يختص بمعاهدات لا تزال معلقة أو مناقشة مسائل دبلوماسية في البرلمان ، كما أنه من ناحية أخرى وإعمالاً لمبدأ فصل السلطات لا يجوز أن يكون من شأن السؤال البرلماني التدخل في أمور مثارة أمام القضاء أو ما يتعلق بأحكام قضائية بما يتعارض مع استقلال القضاء واختصاص السلطة القضائية ، كما أنه نزولاً على صحيح المقتضيات التي تقضي بوجوب احترام حقوق الأفراد وحياتهم الخاصة وحياتهم وامتناع المساس بها التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية ، لا يجوز أن يكون من شأن السؤال أو الإجابة عليه التعدي على حقوقهم أو تناول خصوصياتهم أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم .

وإذ كان الحاصل أن السؤال موضوعه بين السائل والمسئول ، وعلى الأخير الإجابة عليه ، ما لم تكن ثمة مصلحة عليا تمنعه عن الإجابة ، أو رأى أن في إفضائه بأية بيانات ضرراً بالمصلحة العامة ، فإنه ليس من شأن ذلك تفويت أي حق من حقوق المجلس النيابي ، إذ أن حق المجلس قائم في أن يعارضه في ذلك عن طريق الاستجواب طبقاً لإجراءاته وضوابطه ، فالمسألة ليست حقاً للمسئول ، بل هو اعتبار يسمو على الحقوق والواجبات لاتصاله بالمصلحة العليا للبلاد ، وهو اعتبار إذا ذكر كان للمجلس النيابي تقديره واتخاذ قرار في شأنه طبقاً للإجراءات المقررة . والأصل في السؤال أن يكون مكتوباً ، وأنه وإن درجت التشريعات المنظمة لأعمال المجالس النيابية على النص على ذلك ، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون في حقيقته إلا تأكيداً لهذا الأصل المستمد من طبيعة الحق في السؤال وهدفه ومرماه ، فالسؤال يتعين أن يكون واضحاً ، مبيناً فيه الأمور المراد الاستفهام عنها ، والحكمة بلزوم ذلك ، أن تجيء عبارات السؤال محددة ، بما يجعله مفهوماً ، بحيث تُعين المسئول في البحث ، وإعداد الإجابة عليه في سهولة ويسر ، إذ أن من شأن إبهام السؤال أن يؤدي إلى عدم إمكان الحصول على إجابة محددة عليه من المسئول ، وهو ما لا يتحقق معه الهدف من السؤال ، كما أن من شأن توجيه السؤال بالكتابة إفساح الوقت والمجال للمسئول لتمكينه من إعداد الإجابة على السؤال بما قد يتطلبه ذلك من بحث ، وجمع للبيانات



المطلوبة ، فضلاً عن أنه يضمن للمسئول أن يكون في مأمن من المباغطة ، كما يوفر على المجلس النيابي وقتاً لا يستهان به ، خصوصاً وأن المجلس لا يشترك فعلاً في المناقشة كما تستوجبه طبيعة السؤال، إذ ليس محل لمناقشة عامة ، أما فيما يتعلق بجواز توجيهه طبيعة السؤال، إذ مناقشة الميزانية ، أو في أي موضوع مطروح على المجلس ، فقد جاء ذلك باعتبار أن هذا النوع من الأسئلة إنما يثار بمناسبة مسائل هي بطبيعتها محل لمناقشة عامة في المجلس ، وهو بما مؤداه ولازمه وجوب التفرقة بين هذه الأسئلة ، وبين الأسئلة المكتوبة، لاختلاف طبيعة ومجال كل نوع منها عن الآخر .

والأسئلة المكتوبة تتطلب إجراءاتها بحكم طبيعتها وقتاً ، وذلك بعد ورودها ، وصدورها ، وإرسالها، وإبلاغها إلى المسئول حيث تجري مجرى غيرها من الرسائل ، وقد يحتاج بعضها إلى بحث قد يستغرق وقتاً في جمع البيانات المطلوبة مما قد يتطلب معها منح المسئول الوقت الكافي للحصول على الإجابة المطلوبة ، والأسئلة على نوعين : أسئلة يطرحها العضو على المسئول، وتكون الإجابة عليها كتابة في الموعد المحدد لها ، لا سيما إذا كانت هذه الأسئلة متعلقة بمحض طلب بيانات أو معلومات إحصائية ، غالباً ما تكون الإجابة عليها مطولة وهو ما يتنافى مع ما تتسم به الإجابة الشفهية من إيجاز، وأسئلة يطرحها صاحبها على المسئول، ولأهمية موضوعها يكون الرد عليها في الجلسة المحددة

لنظرها التي يتم فيها إدراجها في جدول أعمالها عسى أن تكون في إجابة المسئول عليها من فائدة قد تعود على أعضاء المجلس بالاستماع إليها ، وإن لم يشتركوا في مناقشة فعلية إعمالاً للقاعدة الدستورية المسلم بها من أن الكلام في السؤال يكون بين السائل والمسئول .

لما كان ما تقدم ، وكان نص المادة (٩٩) من الدستور قد حمل المعاني التي اشتملتها الأصول والقواعد الدستورية السالف بيانها ، متجاوباً معها ، مؤكداً لها ، إذ تناولت تلك المادة ما يتعلق بالسؤال البرلماني ، وأباححت لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة الحق في توجيه السؤال بوصفه أداة من أدوات الرقابة البرلمانية ، وسببلاً لتتبع نشاط الحكومة ، ووسيلة من وسائل ممارسة رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وتصرفاتها ، ومن مقتضيات النظام النيابي ومن خصائصه الجوهرية، ومستلزماته، الذي يقوم على أساسه نظام الحكم ، متخذاً هذا النظام من مبدأ المسئولية السياسية الفردية للوزراء أمام مجلس الأمة ، وتحديد مسئولية كل منهم في نطاق اختصاصه خياراً ، فحسب الأمة أن الوزراء مسئولون أمام نوابها ، جاعلاً من ذلك إطاراً يوفر للحكم طابعه الشعبي في الرقابة البرلمانية ، وحددت المادة (٩٩) سאלفة البيان طرفي السؤال ، وحصرته فيما بين عضو المجلس السائل وبين رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المسئول ، وهو بما يفيد لزوماً أنه ليس لأحد غير طرفي السؤال التدخل أو الكلام فيه ، وأبانت نطاق السؤال والغرض منه



وانصرافه إلى استيضاح من السائل عن بعض الأمور من المسئول وتوضيحها له، وحصرت موضوع السؤال فيما يدخل في اختصاص المسئول ، وهو بما مؤداه أن يكون توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء في نطاق اختصاصه المحدد له طبقاً للدستور عن السياسة العامة للحكومة فحسب ، وأن يكون توجيه السؤال إلى الوزير فيما يدخل في اختصاصه ، أو في نطاق أعمال وزارته بحسب الأحوال ، وقصرت تلك المادة حق التعقيب على إجابة المسئول على عضو المجلس السائل ، حيث استخدم في صياغة النص لفظ ( وحده ) للتعبير عن أنه ليس لأحد سوى العضو السائل أن يعقب على إجابة المسئول ، وجعلت للسائل حق التعقيب على إجابة المسئول بالنص على أنها ( مرة واحدة ) ، وهذا التعبير في الأساليب العربية يفيد الحصر، وهو ما يقتضي أن يكون التعقيب مقتصرًا على التعليق على الإجابة ، أو على محض استيضاح أمر فيها بقي غامضاً على السائل ، دون استرسال في ذلك ، أو التطرق إلى موضوعات أخرى تبعد عن موضوع السؤال ، أو توجيه أسئلة إضافية من السائل بما قد يفضي معه الأمر في شأن السؤال إلى ما لا نهاية .

وإذ كان الحق في توجيه السؤال هو من الحقوق الثابتة لعضو مجلس الأمة طبقاً للدستور ، فإنه إذا ما توافرت في السؤال مقوماته واستجمعت شرائطه في إطار حدوده الدستورية ، فإنه لا يسوغ وضع قيد على إرادة عضو المجلس في استعمال هذا الحق فيما يرى الحاجة إليه ،

والحصول على الإجابة المطلوبة ، أو وضع العراقيل التي تحول بينه وبين استعماله لهذا الحق ، أو تقييده على أي وجه من الوجوه ، لما من شأن ذلك إفراغ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتصرفاتها - وهي جوهر المسؤولية الوزارية - من مضمونها ، وتعطيل حكم الدستور ، كما أنه في المقابل إذا كان على المسئول واجب الإجابة على ما يوجه إليه من سؤال في إطار الضوابط الدستورية المقررة ، فإن له الحق في الرد على السؤال بما عسى أن يراه مناسباً من بيان يفي بما هو مطلوب ، دون أن يكون من شأن السؤال إلزامه بتقديم مستندات أو أوراق أو وثائق مؤيدة أو مثبتة لصحة إجابته ، إلا إذا رأى تقديمها توضيحاً لإجابته على السؤال أو رأى أن إجابته على السؤال لا تكتمل بدونها، لما ينطوي على إلزامه بذلك من معنى عدم الثقة في إجابة المسئول ، ويحيد بالسؤال عن غرضه الأساسي المنصب على استفسار أو استفهام عن أمر من الأمور من المسئول ، ويحوّل السؤال إلى اتهام أو تحقيق في غير أوضاعه الدستورية المقررة مما يتعارض مع طبيعة السؤال والمقصود منه ، وليس في ذلك تفويت لأي حق من حقوق عضو المجلس ، فحقه قائم وموجود ، إذا ما ارتأى في إجابة المسئول أنها غير وافية أو غير شافية أو غير حقيقية أن يقدم استجواباً ، ولا ريب في أن حق عضو المجلس في السؤال يختلف عن الحق في الاستجواب ، وحق المجلس في التحقيق ، فلكل حق من هذه الحقوق نطاقه ، وحدوده ،

ومجاله ، فالحق في الاستجواب المقرر طبقاً للمادة (١٠٠) من الدستور لا يقصد به مقدمه الاستفهام عن شيء يجله كما هو الحال في السؤال بل مناقشة أمر من الأمور من المسئول وانتقاده أو تجريحه ، وهو ليس محصوراً بين العضو المستجوب والوزير فقط ، بل لكل من يشاء من أعضاء المجلس الاشتراك في المناقشة ، فالاستجواب بخلاف السؤال يفتح باب المناقشة على مصراعيه ، وإذا لم يقتنع العضو المستجوب أو المجلس ببيانات الوزير كان له ، ولغيره من الأعضاء طرح الثقة بالوزير ، وحق المجلس في التحقيق طبقاً للمادة (١١٤) من الدستور ينصرف إلى حصول المجلس بنفسه على المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار من القرارات في أي من الأمور الداخلة في اختصاصه ، وللمجلس أن يؤلف لجان تحقيق أو ندب عضو أو أكثر من أعضائه لهذا الغرض وممارسة جميع الصلاحيات المقررة طبقاً للمادة (١١٤) المشار إليها التي يتاح معها التحقق ، والتحري ، والاطلاع على الملفات ، والمستندات ، والأوراق ، والوثائق اللازمة للوصول إلى الحقيقة منها .


وإنه لما كان الأمر في شأن السؤال يتوقف على إرادة العضو السائل فإنه بالتالي لا يسوغ فرض طريقة محددة للإجابة على السؤال دون مشيئة العضو السائل ، فإذا جاء السؤال الموجه إلى المسئول دون بيان ذلك فللمسئول أن يجيب على السؤال شفاهة طالما لم يُطلب منه الإجابة بخلاف ذلك ، أو يجيب على السؤال بالكتابة إذا كان السؤال لا تتناسب أو

تتاح معه الإجابة عليه شفاهة ، وللمسئول الحق في اختيار الأسلوب المناسب في إجابته الشفهية سواء من الذاكرة أو من خلال أوراق مكتوبة دون قيد عليه بوجوب إتباع أسلوب معين في تلك الإجابة.

وإنه إذا كانت الرقابة التي يمارسها مجلس الأمة عن طريق الأسئلة تتم داخل المجلس ، فإن الإجابة المطلوبة من المسئول هي عن الأسئلة التي تدرج بجدول أعمال الجلسة المعينة لنظرها ، بعد توافر صلاحياتها واستيفاء مقوماتها ، وللمجلس وحده تقرير هذا الشأن ، دون إلزام عليه بوجوب التقيد بنظر الأسئلة بحسب تاريخ ورودها .

وإذ كان ما تقدم ، وكان الحاصل أن هذه المحكمة لم تستدل من تقصي ما جرى في الفصول التشريعية المتعاقبة لمجلس الأمة بالنسبة إلى ما يتعلق بالأسئلة البرلمانية ما يقيم عرفاً يعتد به على خلاف ما استظهرته من نص المادة (٩٩) على نحو ما سلف ذكره ، كما أن ما سيق من مبررات واعتبارات عملية بخلاف ما سبق بيانه - سواء من الحكومة أو من مجلس الأمة - ليس من شأنها تغيير حكم الدستور ، وتعديل الاستدلال على النص محل التفسير بتفسيره تفسيراً يصرفه إلى غير معناه أو إلى ما يغير فهمه المستفاد من دلالات نصوص أخرى مرتبطة به واردة بالدستور .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم جميعه .



## فلهذه الأسباب

قررت المحكمة في شأن تفسير المادة (٩٩) من الدستور ما يلي:

أولاً: أن السؤال البرلماني بوصفه أداة من أدوات الرقابة البرلمانية وسبباً لتتبع نشاط الحكومة ووسيلة من وسائل ممارسة رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وتصرفاتها يُعد من مقتضيات النظام النيابي ومن خصائصه الجوهرية ومستلزماته .

ثانياً: أن المقصود بالسؤال البرلماني هو طلب بيانات أو استفهام عن أمر محدد يريد السائل الوقوف على حقيقته أو استفسار عن مسألة أو موضوع معين أو واقعة بذاتها أو استيضاح عن أمر مجهول أو مفروض أن السائل على الأقل يجهله ، أو توجيه نظر إلى أمر من الأمور ، أو التحذير من تصرف ما ، أو لدرء خطر قد يتوقع حصوله .

ثالثاً: أنه يتعين أن يكون السؤال مختصاً بشأن عام ، أو بمسألة عامة ترتبط بمصلحة الكثيرين من الناس ، أو تتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومة في تصرفاتها.

رابعاً: أن السؤال البرلماني هو من الحقوق الثابتة لعضو مجلس الأمة ، وأنه متى توافرت في السؤال شرائطه ومقوماته وحدوده الدستورية، فإنه لا يسوغ وضع قيد على إرادة عضو المجلس في استعمال هذا الحق فيما يرى الحاجة إليه، والحصول على الإجابة المطلوبة ، أو وضع العراقيل التي تحول بينه وبين استعماله لهذا الحق ، أو تقييده على أي وجه من الوجوه .

خامساً: أنه لا يجوز أن يكون من شأن السؤال المساس أو الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وذلك بإفشاء أسرارها - العسكرية أو الأمنية - لدواعي المصلحة العامة التي تعلق فوق كل اعتبار ، ولا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية ، أو التدخل في شئون السلطة القضائية ، أو التعدي على حقوق الأفراد ، أو تناول خصوصياتهم ، أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم .

سادساً: أن السؤال الذي يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء يكون في نطاق اختصاصه المحدد له طبقاً للدستور عن السياسة العامة للحكومة ، ويكون توجيه السؤال إلى الوزير في المسائل والأمور التي تدخل في اختصاصه أو في نطاق أعمال وزارته بحسب الأحوال .

سابعاً: أنه على المسئول واجب الإجابة على ما يوجه إليه من سؤال في إطار الضوابط الدستورية المقررة، وأن له الحق في الرد على السؤال بما عسى أن يراه مناسباً من بيان يفي بما هو مطلوب، دون أن يكون من شأن السؤال إلزامه بتقديم مستندات أو أوراق أو وثائق مؤيدة أو مثبتة لصحة إجابته ، ما لم ير المسئول تقديمها توضيحاً لإجابته على السؤال أو أنها لا تكتمل بدونها .

ثامناً: أن الرقابة التي يمارسها مجلس الأمة عن طريق الأسئلة تتم داخل المجلس وبالتالي فإن الإجابة المطلوبة من المسئول هي عن الأسئلة التي تدرج بجدول أعمال الجلسة المعينة لنظرها - بعد توافر صلاحياتها واستيفاء مقوماتها -

ولمجلس الأمة وحده تقرير هذا الشأن دون إلزام عليه  
بوجوب التقيد بنظر الأسئلة بحسب تاريخ ورودها.

تاسعاً: أن الأمر في شأن السؤال يتوقف على إرادة العضو السائل ،  
ولا يسوغ فرض طريقة محددة للإجابة على السؤال دون  
مشيئة السائل ، وللمسئول أن يجيب على السؤال شفاهة  
طالما لم يُطلب منه الإجابة بخلاف ذلك ، أو يجيب على  
السؤال كتابة إذا كان السؤال لا تتناسب أو تتاح معه الإجابة  
عليه شفاهة .

عاشراً: أن تعقيب السائل على إجابة المسئول يقتصر على التعليق  
على الإجابة ، أو على محض استيضاح أمر فيها بقي غامضاً  
على السائل ، دون استرسال في ذلك ، أو التطرق إلى  
موضوعات أخرى تبعد عن موضوع السؤال ، أو توجيهه  
أسئلة إضافية من السائل .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة